CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/14/16/Rev.1
11 February 2010

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

**الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**

الاجتماع الرابع عشر

نيروبي، 10-21 مايو/أيار 2010

البند 4-4 من جدول الأعمال المؤقت*

# مواصلة النظر في الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية، لا سيما إدخال الأنواع كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، وأفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخالها

مذكرة منقحة من الأمين التنفيذي

## الملخص التنفيذي

قام مؤتمر الأطراف بتحديد وتوضيح ومعالجة الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن إدخال الأنواع الغازية كحيوانات أليفة وذلك بشكل تدريجي. وحدد في مقرره 4/9 (ألف) عدة أمور من ضمنها عددا من السبل الممكنة لمعالجة بعض الفجوات بواسطة عمل الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ودعا إلى مواصلة العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن إدخال المجال المحدد للأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، بما في ذلك جمع أفضل الممارسات. وطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع مختلف المنظمات في هذا الشأن وفيما يتعلق بالقضايا الأخرى.

ولم تتلق الأمانة إلى يومنا هذا ردودا من هذه المنظمات على رسائل الأمين التنفيذي والتي توجه دعوة مؤتمر الأطراف إلى هذه المنظمات كي تنظر في معالجة بعض الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية. ويعكف الأمين التنفيذي على متابعة مؤتمر الأطراف وتزويده بتقارير وذلك وفقا للمقرر 4/9(ألف). وأكدت المشاورات أن المخاطر التي تطرحها الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، لا تعالجها في الوقت الراهن الإجراءات الدولية، مثل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة الدولية لصحة الحيوان، واللجنة المعنية بالتدابير الصحية والتدابير الصحية النباتية لمنظمة التجارة العالمية. بالإضافة إلى ذلك، فالبرغم من أنه

* UNEP/CBD/SBSTTA/14/1

/...

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

يمكن أن يساهم تطبيق ولايات هذه الهيئات، في المستقبل على نطاق واسع في معالجة هذه المسألة، فمن المحتمل القيام بذلك بطريقة شاملة.

وقدمت 12 دولة طرف ومنظمتان وثائق بشأن أفضل الممارسات اللازمة لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية. أما الوثائق المفصلة الواردة من أستراليا والمملكة المتحدة، إلى جانب دراسات الحالة فجاءت من حلقة للخبراء بشأن منع التسرب البيولوجي: ويمكن لأفضل الممارسات فيما مجال فحص المخاطر قبل استيراد أنواع الحيوانات الحية في الاتجار الدولي (UNEP/CBD/COP/9/32/Add.1)، المنعقدة في إنديانا بالولايات المتحدة، في الفترة من 9 إلى 11 نيسان/أبريل 2008، والأدوات التي أعدتها الاتحادات الصناعية والبرنامج العالمي للأنواع الغازية، أن تسام في إعداد مزيد من الإرشادات العملية المطبقة على نطاق واسع. وكان عدد الوثائق الواردة محدودا وتضمن بعض الوثائق من البلدان النامية. ومع أن ذلك قد يوحي بغياب حالات الممارسات الجيدة في معظم البلدان، إلا أنه ينبغي الحصول على مزيد من الوثائق.

وتخلص هذه الورقة إلى أنه من الضروري والملائم النظر في إنشاء فريق خبراء فني مخصص لاقتراح السبل اللازمة، بما في ذلك الإرشادات العملية، من أجل معالجة إدخال مخاطر الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، استنادا إلى حالات أفضل الممارسات الراهنة والإضافية.

## التوصيات المقترحة

قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في توصية مؤتمر الدول الأطراف باعتماد مقرر وفقا لما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

وفقا للفقرة 10 من المقرر 4/9،

1- إذ يحيط علما بالمعلومات التي جمعها الأمين التنفيذي لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، وذلك بالصيغة الموجزة في المذكرة التي أعدت للاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/14/6)؛

2- وإذ ينشئ فريقا مخصصا فنيا من الخبراء لاقتراح السبل والوسائل اللازمة، بما في ذلك الإرشادات العملية لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، مع الاختصاصات المرفق بهذه المذكرة ؛[*]

3- وإذ يطلب من الأمين التنفيذي:

(أ)- العمل على الحصول على مزيد من الوثائق من الأطراف والمنظمات بشأن أمثلة عن أفضل الممارسات لمعالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية؛

(ب) رهنا بتوافر الموارد المالية، تنظيم اجتماعات للفريق المخصص الفني من الخبراء عند الضرورة لإنجاز عمله لينظر فيه في اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ج) إيجاد مزيد من السبل والوسائل اللازمة لتحسين مستوى قدرات الأطراف على معالجة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية.

[*] انظر الصفحة رقم 14 أدناه.

## أولا – المقدمة

1- منذ انعقاد الاجتماع الخامس في عام 2000، سعى مؤتمر الأطراف إلى تحديث وتوضيح ومعالجة الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغازية الغريبة. وفي إطار هذا العمل، حظي مؤتمر الأطراف بدعم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وفريق الخبراء الفني المخصص بشأن الفجوات وعدم أوجه الاتساق في القرار المتعلق بالأنواع الغازية الغريبة في الإطار التنظيمي الدولي. ويعرض المقرر 27/8 الفجوات وأوجه عدم الاتساق بشأن أساس عمل الفريق المخصص الفني من الخبراء.

2- واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع المقرر 4/9 ألف، حيث قام بما يلي:

(أ) حث الأطراف على الاستفادة بالشكل المناسب من إرشادات تقييم المخاطر والإجراءات والقواعد القياسية الأخرى المتعلقة بالاتفاقية الدولية لحماية النباتات والهيئات الأخرى (انظر الفقرة 1)؛

(ب) تحديد عدد من السبل الممكنة المقدمة لمعالجة بعض الفجوات بواسطة عمل الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة لا سيما الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة الدولية لصحة الحيوان، ومنظمة التجارة العالمية واللجنة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والطلب من الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى والأمين التنفيذي متابعة ذلك (انظر الفقرات من 2 إلى 7)؛

(ج) الدعوة لتعزيز العمل بموجب الاتفاقية بشأن إدخال الأنواع الغربية الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، والطلب من الأمين التنفيذي جمع أفضل الممارسات المقدمة من الأطراف والمراقبين، وكذلك المعلومات المجمعة في حلقة عمل للخبراء؛

(د) الطلب من الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع عدد من المنظمات (الصكوك الواردة أعلاه وكذلك اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، ومنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، والمنظمة البحرية الدولية (انظر الفقرات من 11 إلى 12).

3- يتوقع من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تقوم في اجتماعها الرابع عشر بما يلي:

(أ) النظر في جمع أفضل الممارسات بشأن إدخال الأنواع الغربية الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وطعوم وأغذية حية، وعند الضرورة والاقتضاء، النظر في إنشاء فريق متخصص فني من الخبراء لاقتراح السبل اللازمة، بما في ذلك الإرشادات العملية، لمعالجة إدخال مخاطر الأنواع الغربية الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، على النحو المطلوب في الفقرة 10 من المقرر 4/9 ألف؛

(ب) النظر في خيارات العمل الإضافي، حسب الاقتضاء، على أساس الخيارات المقدمة من الأمين التنفيذي، وفقا للفقرة 13 من المقرر 4./9

4- ويقدم الفصل ثاني من هذه المذكرة تحديثا عن المشاورات مع مختلف الصكوك والمنظمات؛ ويتناول الفصل الثالث أفضل الممارسات المقدمة من الأطراف؛ والحكومات والمنظمات؛ بينما يقترح الفصل الرابع إجراءات المتابعة فيما يخص إدخال الأنواع الغربية الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وطعوم وأغذية حية. ولم يقدم أي اقتراح إضافي في هذه المرحلة بشأن الجوانب واسعة النطاق للمقرر 4/9 ألف أو المقرر 27/8.

5- ووفقا للفقرة 7 من المقرر 4/9 ألف، سيعرض تقرير إضافي على مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر، بخصوص ردود مثل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، واللجنة المعنية بالتدابير الصحية

والتدابير الصحية النباتية لمنظمة التجارة العالمية ولجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالدعوات الموجهة إليها من مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر.

6- ونص المقرر 4/9 (باء) على متابعة الاستعراض المتعمق لبرنامج العمل بشأن الأنواع الغريبة الغازية. وسيتاح تقرير مرحلي ضمن وثيقة معلومات تقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر وإلى اجتماع مؤتمر الأطراف.

## ثانيا - التعاون مع المنظمات الدولية المعنية

7- وفقا للفقرة 11 من المقرر 4/9 (ألف)، واصل الأمين التنفيذي التعاون مع أمانات المنظمات بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، واللجنة المعنية بالتدابير الصحية والتدابير الصحية النباتية لمنظمة التجارة العالمية، والإيكاو، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والمنظمة البحرية الدولية، ولجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبرنامج العالمي للأنواع الغازية ولجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بشأن المسائل المتصلة بالأنواع الغريبة الغازية.

8- وأجرى الأمين التنفيذي مشاورات مع المنظمات المعنية عبر وسائل مختلفة، تشمل ما يلي:

(أ) إحالة رسائل إلى رؤساء أمانات الهيئات المشار إليها في الفقرات من 2 إلى 5 من المقرر 4/9 (ألف)، أي الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة التجارة العالمية، ولجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة الأغذية والزراعة، تدعوها إلى النظر في معالجة، داخل هذه الهيئات، بعض الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) تنظيم مؤتمر إلكتروني بين الاتفاقية الدولية لحماية البيئة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والمنظمة البحرية الدولية، والبرنامج العالمي للأنواع الغريبة وأمانة الاتفاقية في نيسان/أبريل 20009 من أجل مناقشة التعاون بصفة عامة، وكذلك المسألة الخاصة المتعلقة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية؛

(ج) عقد اجتماع عادي مشترك بين أمانات اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الدولية لحماية النباتات في مونتريال في كانون الأول/ديسمبر 2009؛

(د) إقامة اتصالات ثنائية أخرى.

9- وفي هذا الفصل، أحيط علما ببعض نتائج هذه المشاورات والنتائج العامة.

10- وتعتزم الأمانة عقد اجتماع المنظمات المعنية لتعزيز تنفيذ المقررين 27/7 و 4/9 (ألف). وتقرر بصفة مؤقتة عقد اجتماع فريق الاتصال في نيسان/أبريل 2010. وستعرض النتائج على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع عشر و/أو الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، عند الضرورة.

### ألف - الاتفاقية الدولية لحماية النباتات

11- انعقد اجتماع مشترك بين أمانة الاتفاقية الدولية لحماية البيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في كانون الأول/ديسمبر 2009 بغرض مناقشة تنفيذ الفقرات 2 و 11 من المقرر 4/9 (ألف).

(أ) وواصلت الأمانتان التعاون على تعميم التنوع البيولوجي من خلال تبادل الإبلاغات والمعلومات الأخرى وتوزيعها على الأطراف باتفاقية التنوع البيولوجي والأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية النباتات تيسيرا للربط بين نقاط الاتصال الوطنية الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات الوطنية لحماية النبتات والمنظمات الإقليمية لحماية النباتات؛

(ب) ورحبت أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات بمساهمة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن عملية وضع القواعد القياسية ودعت إلى النظر في مواضيع جديدة لإدراجها خلال إعداد البرنامج المتعلق بوضع معايير الاتفاقية الدولية لحماية النباتات. وتقدم الاتفاقية الدولية لحماية النباتات دورات تدريبية بشأن تطبيق التدابير الصحية والتدابير الصحية النباتية وتقييمات المخاطر قبل إدخال النباتات والحيوانات التي تصنف على أنها آفات نباتية. ويمكن قبول التطبيقات من المنظمات الوطنية لحماية النباتات بل وأيضا من جهات الاتصال الوطنية الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) فيما يخص مسألة الأنواع الغريبة الغازية التي جرى إدخالها كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، رأى البعض أن أنواع الكائنات البرية التي تترك آثارا سلبية على التنوع البيولوجي النباتي قد ينظر إليها ضمن ولاية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات. غير أن توسيع نطاق الآفات النباتية في البيئة المائة يتطلب النظر من جانب هيئة الإدارة، والمتمثلة في لجنة التدابير الصحية النباتية.

## باء - المنظمة العالمية لصحة الحيوان

12- في عام 2008، وضعت المنظمة العالمية لصحة الحيوان *Batrachochytrium dendrobatidis*، وهو نوع من أنواع فطريات chytrid، وفيروس ranavirus على قائمتها الخاصة بالأمراض التي يجب الإبلاغ عنها، وذلك نظرا لأثارها المعترف بها على الاتجار الدولي في أنواع الكائنات البرمائية وصحة أنواع الحيوانات. ويشتبه في كون مسببات الأمراض هذه تنتشر عبر نقل أنواع الكائنات البرمائية على المستوى الدولي لأغراض مختلفة (مثل الأغذية، والإمدادات البيولوجية، والحيوانات الأليفة، وجمع أنواع الحيوانات، ومبادرات صونها). ويمكن النظر إلى هذه الخطوة على أنها مساهمة لتوسيع نطاق قائمة مسببات الأمراض للمنظمة العالمية لصحة الحيوان لإدراج مجموعة واسعة من أمراض الحيوانات وفقا للفقرة 3 (أ) من المقرر 4/9 (ألف).

13- إن توسيع نطاق ولاية المنظمة العالمية لصحة الحيوان من أجل معالجة الأنواع الغريبة الغازية التي لا تعتبر أمراض أو آفات حيوانية والواردة في قائمة المنظمة العالمية لصحة الحيوان، تمشيا مع الفقرة 3 (باء) من المقرر 4/9 (ألف) من شأنه بأن يتطلب مقرر صادر عن الجمعية العالمية للوفود في هذه المنظمة. ولتنفيذ برنامج عمل موسع لوضع المعايير اللازمة لمنع انتشار الأنواع الغريبة الغازية، ستحتاج هذه المنظمة إلى عدد أكبر من الموظفين في المجال العلمي والفني والموارد المالية.

14- وتحيط أمانة المنظمة العالمية لصحة الحيوان علما بأن المنظمة بصدد إعداد طبعة خاصة من استعراضها العلمي والفني الذي يتناول الأنواع الغريبة الغازية والحفاظ على التنوع البيولوجي كوسيلة لإذكاء وعي الأعضاء فيها البالغ عددها 175 عضوا.

**جيم - لجنة التدابير الصحية والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية**

15- حددت المشاورات الإقليمية التي أجراها مرفق المعايير وتنمية التجارة[1] في أيار/مايو وحزيران/يونيه 2008 الاحتياجات والأولويات العالقة في مجال التدابير الصحية النباتية في شرق إفريقيا وأمريكا الوسطى. وكان هناك توافق في الآراء بشأن أهمية وضع القدرات المتعلقة بالقطاعين الخاص والعام لبناء القدرات في مجال التدابير الصحية النباتية كوسيلة لتعزيز الاستدامة.

16- ونظم مرفق المعايير وتنمية التجارة في عام 2008 حلقة عمل[2] بشأن أفضل الممارسات المتبعة فيما يخص التعاون الفني في مجال التدابير الصحية النباتية، بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وفيما يتعلق ببناء القدرات لمعالجة مسألة الأنواع الغريبة الغازية، كانت حلقة العمل فرصة للنظر في مبادئ باريس بشأن فعالية المعونة[3] في سياق المجال الفني رفيع المستوى للتعاون الفني المرتبط بالتدابير الصحية النباتية.

17- وبالرغم من أنه توجد في أحيان كثيرة فوارق بين البلدان في منطقة من المناطق، رأى البعض أنه من المهم إيلاء العناية الكافية لصياغة القدرات والتنسيق على المستوى الإقليمي في مجال التدابير الصحية النباتية كوسيلة لزياد تحقيق النتائج على حد أقصى وتعزيز الاستدامة على الأجل الطويل. وبالمثل، لوحظ أن المساعدة الفنية يمكن أن ينجم عنها تشوهات على مستوى السوق، داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤثر على القدرة التنافسية، وهو ما ينبغي تجنبه.

18- ونظمت منظمة التجارة العالمية 22 دورة تدريبية بشأن مسائل التدابير الصحية والصحة النباتية، بما في ذلك بناء القدرات المتعلقة بالمعايير المحددة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، في كوستاريكا، وبليز، ورأس الرجاء الصالح، وشيلي، وبوركينا فاصو، ولاووس، ورواندا، وأندونيسيا، والهند، والصين، وفيجي، ولبنان، وموزامبيق، وتركيا، وزمبابوي في عام 2008. ونُظمت 25 دورة تدريبية في عام 2009 في فيجي، وتركيا، وعمان، وموريشيوس، والمملكة العربية السعودية، وأنغولا، ولبنان، وبنغلاديش، وأندونيسيا، وإثيوبيا، وأوغندا، ونيجيريا، وملاوي، وزمبابوي وجز القمر. غير أن المخاطر المرتبطة بالاتجار بالحيوانات الأليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات البرية، كطعوم وأغذية حية، لم تتناولها هذه الدورات بشكل محدد. وللقيام بذلك، فإن الأمر يتطلب إدراج عملية تحديد المعايير الخاصة بهذه المسائل في التدابير الصحية والتدابير الصحية النباتية لمنظمة التجارة العالمية وذلك في الشكل الواجب.

19- وفي إطار الاتفاق الحالي للتدابير الصحية والصحة النباتية، فإن الأرجنتين، وأستراليا، وكوستاريكا، والجماعة الأوروبية، ومصر، وأندونيسيا، وجمهورية كوريا، وماليزيا، وهولندا، ونيوزيلندا، ومقاطعة تايبي الصينية، وشيلي، وكولمبيا، وسنغافورة، وتايلند والولايات المتحدة قدمت معلومات إلى منظمة التجارة العالمية بشأن الصادرات، وتشمل الحيوانات الأليفة (مثل الطيور والكلاب والقطط والقرقدون)، والأسماك الخاصة بالزينة، والأسماك الحية، والرخويات والحيوانات القشرية، وتشمل البيض، والخلايا التناسلية، والأغذية الحية التي جرى اعتراضها منذ عام 2008.

[1] - مرفق المعايير وتنمية التجارة برنامج عالمي في مجال بناء القدرات والتعاون الفني وضعته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية.

[2] - http://www.wto.org/english/tratop_e/sps_e/wkshop_oct08_e/wkshop_oct08_e.htm

[3] - http://www.oecd.org/document/19/0,3343,en_2649_3236398_43554003_1_1_1_1,00.html

**دال – منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)**

20- وأعدت الأمانة العامة للإيكاو "المبادئ التوجيهية لمنع نقل وإدخال الأنواع الغريبة الغازية جوا" قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. غير أن الميزانية البرنامجية للأعوام 2008 و 2009 و 2010، المعتمدة في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العمومية للإيكاو، لم تتضمن التمويل الضروري لاختبار مشروع المبادئ التوجيهية في الاختبار الميداني.

21- ولابد من وجود تعاون بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي والأمانة العامة للإيكاو. وقد يطلب من الجمعية العمومية للدول المتعاقدة لدى هذه المنظمة النظر في الفقرة 11 من الفصل (ألف) من المقرر 4/9 وكذلك الفقرة 21 من الفصل (باء) من القرار نفسه.

**هاء – اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض**

22- بموجب القرار Conf. 9.24 (Rev, CoP14) بشأن "معايير تعديل المرفقين الأول والثاني"، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، فإن التعرض الكبير لتهديدات الأنواع الغريبة الغازية (مثل التهجين، ونقل الأمراض، وتبديد الموائل أو تغييرها) يعتبر عاملا خارجيا، أما العوامل التي تبعث على التفاقم وتجعل الأنواع ذات الأصناف المحدودة والموجودة في منطقة توزيع مقيدة، أو التي تسببت في تراجع السوق من حيث حجم أصنافها، فينبغي إدراجها في المرفق الأول أو المرفق الثاني من الاتفاقية.

23- وبموجب القرار Conf. 12.10 (Rev, CoP14) بشأن "المبادئ التوجيهية الخاصة بوضع إجراء لتسجيل ورصد عمليات توليد الأنواع الحيوانية المدرجة في المرفق الأول لأغراض تجارية". ويجري حث الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، قبل وضع عمليات أنسال الحيوانات الحبيسة الخاصة بالأنواع السامة، على تقييم المخاطر الإيكولوجية، من أجل الحماية من وقوع أي آثار سلبية على النظم الإيكولوجية المحلية والأنواع الأصلية.

24- وبموجب القرار Conf. 13.10 (Rev, CoP14) بشأن "الاتجار بالأنواع الغريبة الغازية"، يوصى أن تقوم الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض بما يلي: (أ) النظر في مشاكل الأنواع الغريبة الغازية خلال سن التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية التي تتناول الاتجار بالحيوانات الحية أو النباتات؛ (ب) استشارة السلطة الإدارية لبلد مقترح من بلدان الاستيراد، قدر الإمكان وعند الضرورة، عند النظر في تصدير الأنواع الغازية المحتملة، وذلك من أجل تحديد مدى وجود تدبير محلية تنظم هذا الاستيراد؛ و (ج) النظر في الفرص المتاحة لتحقيق التآزر بين اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واتفاقية التنوع البيولوجي وإقامة تعاون وتضامن ملائمين بين هذين الاتفاقيتين بشأن مسألة إدخال الأنواع الغريبة التي يحتمل أن تكون غازية.

**واو – المنظمة البحرية الدولية**

25- في الوقت الراهن، فإن ولاية المنظمة البحرية لا ترتبط تحديدا بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية. غير أن هذه المنظمة أعربت عن اهتمام بالمشاركة في فريق الاتصال لمواصلة العمل بشأن هذه المسألة.

### زاي – الاستنتاجات العامة المتعلقة بدور الهيئات الدولية الأخرى في معالجة بعض الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية

26- إلى يومنا هذا، لم تتلق الأمانة ردودا رسمية على رسائل الأمين التنفيذي بتوجيه دعوة مؤتمر الأطراف للنظر في بعض الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي بشأن الأنواع الغريبة الغازية. ويتابع الأمين التنفيذي أعمال مؤتمر الأطراف وسيقدم إلى التقارير تمشيا مع المقرر 4/9 (ألف).

27- وفيما يخص المخاطر ذات الصلة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، تقترح المشاورات غير الرسمية ما يلي:

(أ) قد توسع الاتفاقية الدولية لحماية النباتات نطاق تنفيذ ولايتها لتشمل الأنواع النباتية والحيوانية الأخرى في حالة اعتبار الأنواع الغريبة حيوانات نباتية أليفة. غير أن أنواع الأحواض المائية قد لا تعتبر حيوانات نباتية أليفة، وتميل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات إلى ترتيب أولويات الحيوانات الأليفة بما يتصل بالزراعة والحراجة؛

(ب) وتعتبر عملية توسيع نطاق تطبيق المنظمة العالمية لصحة الحيوان بغرض معالجة الأمراض الموجودة في التنوع البيولوجي الحيواني عملية فعالة في حالة توفر هذه المنظمة على ميزانية وموظفين بشكل ملائم؛ غير أن إدخال الحيوانات نفسها، مثل الحيوانات الأليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات البرية، والطعوم والأغذية الحية، قد يظل خارج نطاق ولايتها؛

(ج) وليس لدى اللجنة المعنية بالتدابير الصحية والتدابير الصحية النباتية لمنظمة التجارة العالمية أي معايير محددة في حد ذاتها، ما عدا الإرشادات واسعة النطاق بشأن المتطلبات اللازمة لإنشاء نظم وطنية لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات. وتتمتع هذه اللجنة بالولاية التي تؤهلها للنظر في المعايير الدولية التي أعدتها الهيئات الأخرى المعنية بإعداد المعايير إلى جانب المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات ولجنة دستور الأغذية. وفي حين لم تجر اللجنة المذكورة أي مشاورات رسمية إلى يومنا هذا بشأن مسألة إدخال الأنواع كحيوانات أليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، فقد تُجرى هذه المناقشات في المستقبل. وقد تشمل هذه المناقشات اعتبارات مثل مدى الإقرار بالمعايير الدولية التي أعدت بموجب الصكوك أو المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي أو المنظمة البحرية الدولية أو الإيكاو.

28- وأعادت كل أمانة التأكيد أن مجال عملها محدد بموجب السلطة الإدارية وأن توسيع نطاق مجال العمل سيتطلب اتخاذ قرار من الأطراف أو الدول الأعضاء. ومن جهة أخرى، بيد من أن عملية معالجة الفجوات وأوجه عدم الاتساق بواسطة توسيع نطاق ولاية المنظمات الموجودة ستستغرق وقتا، اقترحت اللجنة المعنية بالتدابير الصحية والتدابير الصحية النباتية لمنظمة التجارة العالمية إتاحة فرص لتقديم دورات تدريبية وحلقات عمل أخرى لبناء القدرات للبلدان النامية وإدراج المعايير التي حددتها الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان في هذه البرامج.

## ثالثا – أفضل الممارسات التي تعالج المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم حية

### ألف – نتائج حلقة العمل للخبراء بشأن منع التسرب البيولوجي: أفضل الممارسات في مجال فحص المخاطر قبل استيراد أنواع الحيوانات الحية في التجارية الدولية

29- نظمت حلقة العمل للخبراء بشأن منع التسرب البيولوجي: أفضل الممارسات في مجال فحص المخاطر قبل استيراد أنواع الحيوانات في التجارية الدولية المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر 4/9، وذلك في الفترة من 9 إلى 11 نيسان/أبريل 2008 في جامعة نوتر دام في إنديانا بالولايات المتحدة. أما النُهج المقترحة من المشاركين في حلقة العمل هذه لاستيراد أنواع الحيوانات الغريبة فوردت في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف وكذلك المعلومات التي أعدت لهذا الغرض (UNEP/CBD/COP/9/INF/32/Add.1). ويمكن إيجاز أهم النقاط فيما يلي:.

(أ) أبرزت حلقة العمل هذه الدور الرئيسي لعمليات تقييم المخاطر للمساعدة على اتخاذ قرارات تتعلق باستيراد أنواع الحيوانات الغريبة الحية. ووفقا لحلقة العمل هذه، ينبغي لهذه العمليات أن (1) تستند إلى العلوم، و (2) وتناسب السياق المحدد، و (3) تشمل التنوع البيولوجي والمخاطر البيئة المرتبطة بالأنواع الغريبة وكذلك بالطفيليات ومسببات الأمراض. كما ينبغي لعمليات المخاطر أن تنظر في (1) الدور المحتمل لعمليات تقييم المخاطر على المستويين دون الوطني والإقليمي ومدى أهمية الأدوات الفنية الأخرى التي قد تكون ذات طابع جغرافية أو تخص أنواع دون غيرها؛

(ب) وأخذت حلقة العمل هذه علما بالفجوات في الإطار التنظيمي الدولي، مؤكدة أن الاتفاقات الدولية الأخرى، بما في ذلك اتفاق التدابير الصحية والتدابير الصحية النباتية لمنظمة التجارة العالمية، لا تعالج بشكل واضح الطابع الغريب التي تتسم به الحيوانات كفئة متميزة. غير أنه في غياب معايير عالمية، أخذ المشاركون في حلقة العمل بخيار اللجوء إلى أحكام منظمة التجارة العالمية، لا سيما المواد 5-1 و 5-3 و 5-7 من اتفاق التدبير الصحية والصحة النباتية؛

(ج) ولاحظ المشاركون في حلقة العمل بقلق أن الطفيليات ومسببات الأمراض المتعلقة بالأنواع الغريبة في التجارة التي قد تهدد الأحياء البرية لم تدرجها حاليا المنظمة العالمية لصحة الحيوان في قائمة، وبالتالي لم يجر تنظيمها على نحو كاف؛

(د) ولاحظ المشاركون في حلقة العمل أن البلدان تتمتع بقدر كبير من المرونة لاعتماد تدابير استباقية لأنها ترى من المناسب تحقيق المستوى المرغوب لديها من الحماية من تسرب الحيوانات. ويمكن لهذه البلدان أيضا أن تشدد النظم المتعلقة باستيراد الحيوانات أو تراجع النظم أو القرارات السابقة خلافا لذلك طالما تتبع الأحكام الصادرة عن التدابير الصحية والتدابير الصحية النباتية لمنظمة التجارة العالمية في القيام بذلك؛

(هـ) ونظرا لنقص القدرات، يجب أن تتخذ البلدان قرارات باستخدام عمليات تقييم المخاطر على أساس عدد محدود من البيانات والمعلومات. وبناء عليه، فإن الحاجة إلى بناء القدرات بشأن عمليات تقييم المخاطر وتعزيز الحصول على المعلومات الدقيقة ذات الصلة اعتبرت من بين الأولويات القصوى؛

(و) وأشارت حلقة العمل هذه إلى أنه، في حالة غياب بيانات أو قدرات، قد يختار أحد البلدان بشكل معقول تقييما للمخاطر على أساس الردود فقط على سؤال واحد أو عدد قليل من الأسئلة. وبفضل إتاحة البيانات و/أو المعلومات الإضافية، ينبغي إجراء تقيم أكثر شمولية للمخاطر، حيث يمكن استخدام نتائجه لاستعراض وتعديل القرار الأولي عند الضرورة؛

(ز) واقترح المشاركون في حلقة العمل هذه أن نموذج تحليل مخاطر الحيوانات الأليفة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة الخاصة بالتدابير الصحية والصحة النباتية قد تسدي مشورة مفيدة لعملية الفحص التي تسبق الاستيراد. ويمكن أيضا أن تفيد في إمكانية إعداد المعايير أو الإجراءات الدولية لمعالجة المخاطر المرتبطة بأنواع الحيوانات الحية في التجارة الدولية.

**باء – أفضل الممارسات المقدمة من الأطراف والمنظمات**

30- أحال الأمين التنفيذي البلاغ رقم 2008-127 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2008 والبلاغ رقم 2009-137 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2009، ويدعو فيهما إلى تقديم أمثلة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال

الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية. وقدم 12 طرفا معلومات وهذه الأطراف هي أستراليا، وبلجيكا، وكندا، وجمهورية التشيك، وإستونيا، وفرنسا، واليابان، وهولندا، والبرتغال، وإسبانيا، وتايلند، والمملكة المتحدة، إلى جانب منظمتين، والفريق المتخصص في الأنواع الغريبة التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية واللجنة المعنية ببقاء الأنواع وجامعة كانبيرا في أستراليا.

31- وقام معظم الأطراف التي ردت على إبلاغات اتفاقية التنوع البيولوجي بسن تشريعات تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية أو أعدت رموزا طوعية لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، مكملة اللوائح التنظيمية المعمول بها. وترد هذه الأنواع الخاضعة للمراقبة لأغراض الاستيراد أو وسائل النقل الأخرى بواسطة قوائم تعدها السلطات على أساس تقييمات الآثار/المخاطر، عند الضرورة. وتتضمن هذه القوائم كائنات لا يُسمح بإدخالها أو محظورة، وفقا للتشريعات المعمول بها في البلد.

32- وفيما يخص معظم الإجراءات اللازمة لإعداد قائمة الأنواع التي ينبغي مراقبتها، فإن إجراء تدابير كمية (1) ملائمة وإدارتها إذا ما أمكن تحديد الكائنات التي جرى إدخالها، و (2) التنسيق الشامل لجميع القطاعات تشكل عنصرا مهما لتحقيق المراقبة الفعالة. فعلى سبيل المثال، قامت فرقة العمل المعنية بالأنواع التي تسبب إضرارا في الولايات المتحدة، ومجلس برنامج الأنواع غير الأصلية في بريطانيا العظمى ومبادرة إسبانيا في جزر الكناري باتخاذ نهج حكومي دولي/وزاري، ويشمل الدوائر العلمية والصناعات. وفيما يخص الوثائق المقدمة من كندا وهولندا، تنصب التركيز على أهمية الاتصالات بين الوزارات المعنية لمعالجة مسألة الأنواع الغريبة الغازية ليس بوصفها أنواعا أليفة.

33- وعلى مستوى التنفيذ، شددت الوثائق الواردة بقوة على تنفيذ أنشطة التوعية على المواقع الشبكية، والرسائل الإخبارية ووسائط الإعلام الأخرى، لإذكاء الوعي العام لمخاطر البيئة الوطنية المرتبطة بالإفراج عن الأنواع الحية أو تسريبها وكذلك تقييمات نتائج المخاطر/الآثار.

34- وجاءت أكثر الوثائق شمولية من أستراليا والمملكة المتحدة. وتجري في أستراليا عمليات الفحص قبل الاستيراد والتقييم البيئي قبل إدخال جميع الحيوانات الحية، بما في ذلك الأسماك والزواحف. وأُعدت قائمة تشريعية وطنية عن الحيوانات والنباتات المواتية لاستيراد الأنواع البرية، أما الأنواع غير المدرجة في القائمة فلا يمكن استيرادها من الناحية القانونية. أما الاقتراحات المتعلقة باستيراد الحيوانات التي لا يُسمح حاليا باستيرادها كحيوانات أليفة أو لأغراض أخرى فينبغي البدء بتقييمها من حيث آثارها المحتملة على البيئة الأسترالية. وينبغي كذلك تقييم الاقتراحات المتعلقة باستيراد الأسماك ذات الزعانف غير مدرجة في قوائم لأغراض تجارية وغير تجارية، أو لأغراض أخرى، وذلك من حيث آثارها المحتملة على البيئة الأسترالية.

35- واعتمدت جميع الحكومات في أستراليا في عام 2006 نهجا استراتيجيا يتعلق بإدارة الأسماك الخاصة بالزينة في أستراليا وذلك اعتمادا على المجلس الوزاري لإدارة الموارد الطبيعية. ويقوم بتنفيذ هذه الاستراتيجية الفريق المعني بتنفيذ إدارة الأسماك الخاصة بالزينة بالتشاور الوثيق مع قطاع الصناعة والجهات المعنية الأخرى.

36- وجرى نشر النماذج القائمة على أسس علمية لتقييم مخاطر عملية إدماج الفقاريات السامة في بيئة جديدة أدرجت فيها الأنواع، بما في ذلك المعلومات والمبادئ التوجيهية وتستخدما حكومة أستراليا، والمسؤولين الحكوميين في مجال السياسات والمسؤولين عن إدارة الأحياء البرية لغرض تخفيض المخاطر التي تشكلها الأنواع السامة وتلحق أضرارا بالبيئة.

37-وهناك نهج استراتيجي يتعلق بإدارة الأسماك الخاصة بالزينة ويتضمن إعداد قائمة بالأنواع الضارة المعرف بها وطنيا؛ والأطر الإدارية الجديدة لقطاع الزينة وتحسين مستوى الاتصالات مع الجهات المعنية وتنظيم حملة توعية الجمهور بشأن مخاطر الإفراج عن الأسماك حيث يمكنها سلك الطرق المائية؛ وإدارة الأنواع التي لم تهد هناك رغبة فيها.

38-وفيما يخص الطعوم والأغذية الحية، لا تسمح أستراليا باستيراد الطعوم الحية أو القوارد أو الفئران، أو الجرذان كحيوانات أليفة، أو طعوم حية تتناولها حيوانات أخرى.

39- وفي المملكة المتحدة، أعد مجلس بريطانيا العظمى لبرنامج الأنواع غير الأصلية آلية لتحليل المخاطر تستخدم منهجية وراثية لتقييم المخاطر من أجل تقييم الخطر الذي تشكل جميع الأنواع الغريبة. وقد أعد هذه المنهجية الوراثية لتقييم المخاطر اتحاد يقوده المختبر المركزي للعلوم. ويستند هذا الشكل المستخدم إلى منهجية تقييم المخاطر للمنظمة الأوروبية لحماية النباتات. ويقوم فريق خبراء تحليل مخاطر الأنواع غير الأصلية في بريطانيا العظمى، الذي يتمتع بخبرة في علم الحشرات، والنباتات، والأسماك، وأمراض الحيوانات، باستعراض نتائج تقييمات المخاطر التي أجراها خبراء للتأكد من اتساق نهج المحتويات ودقتها. وتعاد وثائق فريق الخبراء إلى المسؤول المعني بتقييم المخاطر لمعالجتها أو التحقق منها. وغالبا ما تتكرر هذه العملية عدة مرات ريثما يقتنع فريق الخبراء بان تقييم المخاطر يلبي الغرض قبل إدخال الأنواع غير الأصلية.

40- وعلى المستوى الإقليمي، يعمل مجلس أوروبا على إعداد مدونة سلوك أوروبية بشان الحيوانات الأليفة المرافقة للإنسان والأنواع الغريبة الغازية، بغرض حث قطاع الحيوانات الأليفة على اعتماد تدابير طوعية لتفادي إدخال الأنواع الغريبة الغازية غير المرغوب فيها والإفراج عنها في الطبيعة. والهدف من هذه المدونة هو تعزيز الوعي بالأنواع الغريبة الغازية واطلاع الجمهور على الأنواع التي يمكن أن تعيش في منطقة والأنواع الأخرى التي لا تستطيع ذلك، وتعميم الرسالة التي مفادها أنه لا ينبغي لعامة الناس أن تفرج على حيوانات أليفة في الطبيعة لأن ذلك قد يؤثر على رفاهيتهم ويشكل عملا قاسيا. وتقترح هذه المدونة أيضا إيجاد حلول لتقديم التقارير والتسريع بمعالجة موضوع الحيوانات الأليفة في الطبيعة.

41- إن معظم المعلومات عن أفضل الممارسات التي قدمتها الأطراف والمنظمات كانت تتعلق في معظمها بالمخاطر المرتبطة بإدخال حيوانات أليفة، وأنواعا لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية. وفيما يخص المخاطر المرتبطة بالطعوم والأغذية الحية، ما عدا ما يتعلق بأستراليا، ليس من المؤكد إن كانت هناك تدابير اتخذتها الأطراف أو تعمل على إعدادها.

42- وورد عدد قليل من الوثائق بشكل عام، لم تقدم البلدان الإفريقية وبلدان جنوب أمريكا. وقد تفيد قلة عدد الوثائق الواردة من البلدان النامية في جميع المناطق بأن القدرات على المستوى الوطني قد لا تكفي لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية.

43- وفي ضوء العدد المحدود للوثائق الواردة، أجرت الأمانة مزيدا من البحث بشأن أفضل الممارسات بشأن الأنواع الغريبة الأنواع كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية.

44- ويبدو أن تقييم المخاطر/الآثار يشكل ممارسة قياسية لتحديد أنشطة المراقبة التي تحظى بالأولوية في عدد من البلدان. ووفقا لدراسة جرت حديثا[4]، تجري تقييمات للمخاطر/الآثار في أستراليا، والأرجنتين، وكندا، وبولينيزيا الفرنسية ونيوزيلندا، وتقوم الوكالات الرسمية المعنية بمنع وإدارة الأنواع الغريبة الغازية بإعداد بعض قوائم الأنواع الخاضعة للمراقبة. وجرى سن تشريعات تتعلق بتخفيض الآثار السلبية للأنواع الغريبة الغازية في أستراليا، وألبانيا، والأرجنتين، والبرازيل، وكندا، وشيلي، وكوستاريكا، وكرواتيا، والاتحاد الأوروبي، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، واليونان، وأيسلندا، والهند، وأندونيسيا، واليابان، ومدغشقر، وماليزيا، والمكسيك، وموزامبيق، وهولندا، ونيوزيلند، وبالاو، والبرتغال، والاتحاد الروسي، والسنغال، وجنوب إفريقيا، وجمهورية كوريا، واسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتنزانيا، وأوغندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، وفييت نام، وزامبيا وزيمبابوي.

45- وقامت نسبة 20 في المائة من الأطراف في الاتفاقية بسن التشريعات على أساس النتائج التي غطتها الدراسة الاستقصائية أعلاه. وبالرغم من أنه يوصى بإجراء تقييم للمخاطر قبل إدخال الأنواع الغريبة، فقد جرى تحديد تفاصيل المعلومات عن تقييم المخاطر فقط لدى 3 في المائة من الأطراف.

**جيم – ممارسات صناعات الأحواض المائية المتعلقة بالشركات التجارية والمستهلكين**

[4] - http://www.gisp.org/publications/policy/countryprofiles.asp

46- نظم الاتحاد الدولي المعني بالأسماك الخاصة بالزينة، وهو اتحاد لصناعات الاتجار بأنواع الأحواض المائية، حلقة عمل في سنغافورة على هامش المعرض التجاري الدولي" أكواراما" في أيار/مايو 2009، للتركيز على إذكاء الوعي بالمخاطر التي تهدد الحيوان والنبات فيما يتصل بالاتجار بالأسماك والنباتات الخاصة بالزينة. وعُرض موضوع الأنواع الغريبة الغازية على صناعة الأحواض المائية على المستوى العالمي وذلك للمرة الأولى. وتلقى أكثر من 4.400 زائرا في معرض "أكوارما" الرسالة بخصوص مخاطر الأنواع.

47- وأعدت اتحاد الاتجار بالأحواض المائية الخاصة بالزينة وثيقة بعنوان "التنوع الأمني وصناعة الأسماك الخاصة بالزينة: تحصين هذه الصناعة في المستقبل"، وهي عبارة عن منشور يتضمن معلومات مستحدثة واستبيانا للتقييم الذاتي للتنوع الأمني موجه للأعضاء فيه. ويعد هذا الاتحاد أيضا وينشر موادا للتوعية، مثل كتيبات، ومواقع على الشبكة وأكياس بلاستيكية نُقلت فيها حيوانات ونباتات إلى البيت من محلات بيع الحيوانات الأليفة، لتثقيف ملاك محلات بيع الحيوانات الأليفة ومستهلكيها بالمخاطر البيئة المرتبطة بالأسماك الخاصة بالزينة[5] ونباتات الأحواض المائية[6].

**دال – أدوات المجلس الاستشاري المشترك المعني بقطاع الحيوانات الأليفة/البرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بالإفراج عن الحيوانات الأليفة وتسريبها**

48- دعا مؤتمر الأطراف في الفقرة 23 من المقرر 4/9 (باء) المنظمات المعنية، بما فيها البرنامج العالمي للأنواع الغريبة الغازية، عند الضرورة، والأطراف والحكومات الأخرى إلى دعم إعداد وتنفيذ المخطط الطوعية، ونظم الترخيص، ومدونات السلوك الخاصة بالصناعات وأفرقة الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المحددة الرامية إلى منع إدخال الأنواع التي تكتسي أهمية تجارية ويحتمل أن تكون غازية وإدارتها.

49- ويعمل كل من المجلس الاستشاري المشترك لصناعة الحيوانات الأليفة والبرنامج العالمي للأنواع الغريبة الغازية بإعداد مجموعة من أفضل الممارسات الإدارية الموجهة إلى تقليص مخاطر الأنواع الغريبة التي يفرج عنها أو تسرب إلى البيئة الطبيعية باستخدام الطرق التجارية للحيوانات الأليفة وذلك إلى أدنى حد. وستبرز هذه المجموعة أمثلة خاصة واستخلاص الدروس المتصلة بإعداد اللوائح التنظيمية الوطنية وكذلك أفضل الممارسات الإدارية المتعلقة بهذه الصناعة. وتشمل المواضيع قضايا من قبيل التفتيش فيما يخص الحيوانات، والضوابط المتعلقة بالتأقلم والحجر الصحي؛ والتدابير الخاصة بالإسكان، والتعبئة والمناولة؛ ومدونات السلوك؛ وتوعية المستهلك والصناعة وتثقيفهما؛ وأدوات أخرى لتقليص المخاطر المتعلقة بالإفراج عن الأنواع أو تسريبها (مثلا سجلات المستهلكين، والإرشاد، والمبيعات المتجانسة، وبرامج استئصال الملاقح). وستتاح مسودة مؤقتة لاستعراض العموم في اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف باتفاقية التنوع البيولوجي.

**هاء – بعض النتائج بشأن الاتجار بالحيوانات الأليفة والكائنات الأخرى ذات الصلة على الإنترنت**

50- تقدر إيرادات الاتجار بالحيوانات الأليفة والمنتجات المتعلقة بها بنحو 30 بليون دولار أمريكي سنويا في الولايات المتحدة وحدها، وفقا للبرنامج العالمي للأنواع الغريبة[7]. وتتوفر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على أسواق ضخمة وبأعداد متزايدة للحيوانات الأليفة غير الأصلية. فمثلا، تعتبر دول الاتحاد الأوربي أكبر مصدر عالمي للزواحف[8].

51- وتشمل مجموعة الأنواع المتاحة للبيع على الإنترنت مجموعة متنوعة من الأنواع المحمية. وتعتمد بلدان عديدة لوائح تنظيمية صارمة لمراقبة استيراد الكائنات الحية بواسطة قنوات غير أن هذه اللوائح التنظيمية لا تتعامل عموما مع

[5] - http://www.ornamentalfish.org/aquanautconservation/petfishbelong.php

[6] - http://www.ornamentalfish.org/aquanautconservation/invasiveplants.php

[7] - www.gisp.org/publications/brochures/FactsheetInternetPathway.pdf

[8] - www.iar.org.uk/news/2007/downloads/exotic-pet-factsheet.pdf

المبيعات المعروضة على الإنترنت. وأعدت وزارة الزراعة في الولايات المتحدة مثلا مشروع مراقبة الإنترنت، يتضمن نظاما زراعيا لرصد الإنترنت.

52- وتحظر سياسات أكبر سوق على الانترنت، وهو شركة إيبي (*eBay Inc.*) أي نوع من أنواع الاتجار بالحيوانات الحية[9]. غير أن هناك استثناءات تتمثل في (1) الأحواض المائة أو بِرك تربية الأسماك، أو القواقع أو ما شابهها من مخلوقات، و (2) الكركند، وسرطان البحر، والقشريات وما شابهها من مخلوقات تكون حية عند بيعها لكن الهدف منها هو الاستهلاك البشري، و(3) الحشرات الحية، والجراد والطفيليات المستخدمة كطعوم حية أو كأغذية حية للحيوانات الأليفة.

53- واكتشف تقييم أولي لأحدى سبل الأنواع غير الأصلية، المسماة الاتجار بالحيوانات الأليفة على الانترنت في المملكة المتحدة، وأجراه المختبر المركزي للعلوم في عام 2009[10]، أن الحيوانات غير الأصلية التي تعرض في معظم الأحيان للبيع في المملكة المتحدة تتشكل من الحيات وثعابين الصخور. وفي الولايات المتحدة، تزايدت ظاهرة تسريب وترك ثعابين الصخور الأليفة في الطبيعة في حديقة إيفرجليد القومية. ويفيد تقرير التقييم أن فرادى الثعابين قد تعيش في أكثر من منطقة من المناطق المواتية في المملكة المتحدة، مع فترات السبات العميق أو النوم خلال الفترات الأكثر برودة. وقد يصبح هذا المشهد ممكنا أكثر فأكثر في حالة احترار المناخ.

54- ولا تتعامل اللوائح التنظيمية الوطنية المعمول بها الخاصة بالأنواع الغريبة الغازية مع المبيعات على شبكة الإنترنت بشأن الحيوانات الأليفة، وأنواع الأحواض المائية وأنواع الحيوانات البرية. وتجعل السياسات التي تتبعها الأسواق على شبكة الانترنت سبل إدخال أنوع كالطعم الحي والأغذية الحية خارج نطاق فرض القيود. وتعتمد عمليات إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم حية اعتمادا كبيرا على وعي المستخدمين بمدى قدرة الأنواع على البقاء على قيد الحياة في البيئة والاستقرار فيها. ومع تطور الأسواق على شبكة الانترنت بشكل سريع، ينبغي النظر في اتباع نهج دولي لمنع إدخال الأنواع الغريبة الغازية عبر التجارة على الانترنت.

**واو – قواعد البيانات بشأن الأنواع الغريبة الغازية ونظم الإنذار المبكر**

55- اعتمدت وزراء البيئة في مؤتمر مجموعة الدول الثمان المنعقد في سيراكوش بإيطاليا "كارتا دي سيراكوسا" بشأن التنوع البيولوجي في عام 2009[11]. وتنص الفقرة 20 على ما يلي: "إعداد وتعزيز إجراءات لمنع ومراقبة الأنواع الغريبة الغازية، وكذلك مراعاة ارتفاع تكاليف التصدي لعمليات التسرب القائمة وآثارها الكبيرة على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. ومن بين الإجراءات التي تحظى بأولوية التنفيذ هناك الإنذار المبكر والرد السريع.

56- إن المعلومات المفيدة عن الأنواع الغريبة الغازية، وحدوث تسربها المستند جغرافيا والظروف المناخية في المناطق المغزوة يجري تخزينها في الوقت الراهن في قواعد بيانات مختلفة. ويوجد المركز الدولي للزراعة والعلوم البيولوجية، ومشروع تقديم عمليات جرد الأنواع الغريبة الغازية في أوروبا، والشبكة العالمية للمعلومات عن الأنواع الغريبة، وقاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية التي وضعها الفريق المتخصص في الأنواع الغازية التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والسجل العالمي بشأن الأنواع الغازية، وشبكة المعلومات عن الأنواع الغازية التابعة لشبكة البلدان الأمريكية للمعلومات عن التنوع البيولوجي، وشبكة أوروبا الشمالية ومنطقة البلقان المعنية بالأنواع الغريبة الغازية وموارد كثيرة أخرى تتعلق بالأنواع الغريبة الغازية يمكن الاطلاع على عليها على شبكة الانترنت. ومن المهم تطبيق موارد المعلومات الحالية تطبيقا مباشرا لعمليات تقييم المخاطر/الآثار ووضع نظام خاص بالإنذار المبكر من خلال تحسين مستوى تشغيل قواعد البيانات.

**رابعا – الاستنتاجات**

[9] - http://pages.ebay.com/help/policies/wildlife.html

[10] - http://www.nonnativespecies.org/documents/UK%20internet%20pet%20trade%20final%20report.pdf).

[11] - The text of the *Carta di Siracusa* can be found at http://www.cbd.int/doc/g8/g8-2009-04-23-chair-summary-en.pdf.

57- أكدت النتائج المستخلصة أن مخاطر إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، لم تعالجها في الوقت الراهن المنظمات الدولية مثل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان واللجنة المعنية بالتدبير الصحة والصحة النباتية لمنظمة التجارية العالمية, فضلا عن ذلك، بيد أن تطبيق ولايات هذه الهيئات على نطاق واسع يمكن أن يساهم، في المستقبل، في معالجة هذه المسألة، إلا أنه من غير المرجح القيام بذلك بطريقة شاملة ما لم تُقم المنظمات المعنية المذكورة في المقررين 27/8 و 2/9 (ألف) تعاونا وطيدا فيما بينها.

58- ووردت الوثائق بشأن أفضل الممارسات التي تتناول المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية من 12 طرفا ومن منظمتين. وقدمت الوثائق الواردة من أستراليا والمملكة المتحدة وثائق مفصلة، إلى جانب دراسة الحالة المقدمة من حلقة عمل للخبراء بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بفحص الحيوانات الحية قبل استيرادها (UNEP/CBD/COP/9/INF/32/Add.1)، المنعقدة في إنديانا بالولايات المتحدة في الفترة من 9 إلى 11 نيسان/أبريل 2008، والأدوات التي أعدها المجلس الاستشاري المشترك لقطاع الحيوانات الأليفة والبرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية، يمكن أن تساهم في صياغة مزيد من الإرشادات العملية السارية على نطاق واسع. وكان عدد الوثائق محدودا وشمل عدد قليل من البلدان النامية الوثائق. وفي حين يمكن أن يوحي ذلك إلى غياب حالات أفضل الممارسات في معظم البلدان، ينبغي الحصول على مزيد من الوثائق. وترد طي هذه المذكرة الاختصاصات المقترحة.

59- ووفقا للفقرة 10 من المقرر 4/9 (ألف)، قد يكون من الضروري والمناسب أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إنشاء فريق مخصص فني من الخبراء معني بمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية.، وذلك لاقتراح السبل اللازمة، بما في ذلك الإرشادات العملية، اللازمة لمعالجة مخاطر إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية. وهناك حاجة ملحة إلى صياغة المشورة الفنية و/أو القواعد القياسية بشأن الاتجار الالكتروني بالحيوانات الحية وشحنها، وذلك نظرا لتطور سوق الإنترنت بشكل سريع.

60- وسيضع الفريق المخصص الفني من الخبراء الحالات المتعلقة بأفضل الممارسات المجمعة خلال انعقاد حلقة العمل للخبراء بشأن أفضل الممارسات وفحص الحيوانات الحية قبل استيرادها (انظر الفصل الثالث (ألف) أعلاه)، وكذلك الوثائق القائمة والإضافية الواردة من الأطراف والمراقبين، بما في ذلك الأوساط الصناعية والبرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية. وينبغي أن يراعي تشكيل الفريق المخصص الفني من الخبراء أن مجموعة واسعة من الجهات المعنية لها ضلوع في الاتجار بالحيوانات الأليفة والكائنات الحية الأخرى، وان القاعدة الاجتماعية الاقتصادية لهذا الاتجار يتغير بسرعة مع نمو سوق الانترنت.

61- إن المشورة الفنية بشأن كيفية تناول موضوع الأنواع التي لا تعتبر حيوانات نباتية أليفة وأمراضا حيوانية وتنظيم نقل الكائنات الحية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية يمكن أن تشير إلى، واستناد إلى، التقرير عن أفضل الممارسات المقدم من استراليا، والمملكة المتحدة وجها أخرى، بالصيغة الموجزة في الفصل الثالث أعلاه، ويمكن صياغتها بالتعاون بين أمانات المنظمات الدولية المعنية والخبراء بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد يسدي فريق مخصص فني من الخبراء أيضا التوجيه بشأن بناء القدرات مع إيلاء العناية الخاصة إلى التدريب على تقييم المخاطر قبل اتخاذ القرارات بشأن إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية. وهناك حاجة ملحة إلى صياغة إرشادات فنية و/أو قواعد قياسية بشأن الاتجار الالكتروني بالحيوانات الحية وشحنها، بفضل تطور سوق الانترنت بشكل سريع.

62- وأقرت الوثائق الواردة من الأطراف بتعميم التنوع البيولوجي لمعالجة مسألة الأنواع الغريبة الغازية كوسيلة لتناول مسألة إدخال الحيوانات الأليفة والأنواع الأخرى. وهذا يتطلب مشاركة فعالة لمجموعة واسعة من الجهات المعنية وخارج الحكومة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحالات الناجحة ترتبط بأنشطة التوعية المقدمة إلى عامة الناس. وينبغي التشجيع على اتباع نهج مشترك بين القطاعات.

63- ومن المهم تنسيق عمل مقدمي قواعد البيانات، ومقدمي وخبراء آليات البحث في البيانات الفوقية الالكترونية من أجل إتاحة المعلومات القائمة بالكامل لتناول مسألة الأنواع الغريبة الغازية. وبالرغم من أنه توجد حاليا معلومات كثيرة على شبكة الانترنت

ووسائط الإعلام الأخرى، فإنها غير قابلة للتشغيل ولا تطبق مباشرة على استخدام تقييمات المخاطر، ومراقبة الحدود والتدابير الكمية المتخذة.

64- بالإضافة إلى ذلك، وفي انتظار إعداد إرشادات عملية والنظر فيها في وقت لحق من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف، عند الضرورة، قد تواصل الأطراف تطبيق المبادئ التوجيهية الخاصة بمنع وإدخال وتخفيف آثار الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع على النحو المرفق بالمقرر 23/6*.

65- وفي ضوء قلة عدد الردود من الأطراف، لا سيما من البلدان النامية، ينبغي أن تعمل الأمانة على إيجاد سبل ووسائل أخرى لتحسين مستوى قدرات الأطراف على معالجة مسألة إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية.

المرفق

**مسودة اختصاصات الفريق المخصص الفني من الخبراء المعني بمعالجة المشاكل المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية**

1- الهدف من إنشاء الفريق المخصص الفني من الخبراء هو اقتراح السبل، بما في ذلك الإرشادات العملية، لمعالجة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية.

2- ويحدد الفريق المخصص الفني من الخبراء، بوجه خاص، منهجيات وأمثلة تتعلق بأفضل الممارسات لمعالجة المخاطر المتصلة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات البرية، وطعوم وأغذية حية، استنادا إلى ما يلي:

(أ) المعلومات التي تقدمها الأطراف والمراقبين؛

(ب) المعلومات التي تقدمها أمانات المنظمات الدولية المعنية؛

(ج) المعلومات المجمعة في حلقة عمل الخبراء بشأن منع التسرب البيولوجي: أفضل الممارسات في مجال فحص المخاطر قبل استيراد الحيوانات الحية في مجال التجارة الدولية (UNEP/CBD/COP/9/32/Add.1)، المنعقدة في إنديانا بالولايات المتحدة في الفترة من 9 إلى 11 نيسان/أبريل 2008؛

3- يجري إنشاء الفريق المخصص الفني من الخبراء وفقا للإجراءات الواردة في أسلوب العمل الموحد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (المرفق الثالث من المقرر 10/8)، مع مراعاة الحاجة إلى الاعتماد على خبرة المنظمات الدولية المعنية، والمنظمات الصناعية والبرنامج العالمي المعني بالأنواع الغازية.

4- يجتمع الفريق المخصص الفني من الخبراء لإنجاز مهمته، رهنا بتوافر الموارد المالية، واعتمادا على التواصل وعقد المؤتمرات عند بعد.

5- يُـطلع الفريق المخصص الفني من الخبراء أحد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

* - قدم أحد ممثلي الدول اعتراضا رسميا خلال العملية التي تؤدي إلى اعتماد هذا المقرر مؤكدا أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يمكن أن يعتمد بطريقة مشروعة طلبا أو نصا مصحوبا باعتراض رسمي. وأعرب عدد قليل من ممثلي الدولي عن تحفظات إزاء الإجراء الذي يؤدي إلى اعتماد هذا القرار (انظر الفقرات من 294 إلى 324 من UNEP/CBD/COP/6/20,).

---